حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار في قوله تعالى فتحرير رقبة وقد
خص منها الزمنة اجماعا والخصوص دليل العموم فيخص الكافرة
قياسا وجوابه ان انما عمى ما والا والرقبة مطلقة والمطلق ينصرف
الى الكامل الا انها خصت منها واذا وصفت النكرة في الاثبات
بصفة عامة تعم ضرورة عموم وصفها كقوله والله لا اكلم احدا
الا رجلا كوفيا فله ان يكلم جميع رجال الكوفة والله لا اقربكما
الا يوما اقربكما فيه لم يصر موليا لانه يمكنه القربان في كل يوم ولهذا
اي لكون النكرة تعم بالصفة العامة اذا قال اي عبيدي ضربك فهو
حر فضربوه انهم يعتقون عليه لان اي نكرة فان النكرة في هذا المقام
ما فيه ابهام وصفت بصفة عامة وهي الضرب فمن حصل
الضرب اتصف به فيعتق واذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعدد
بمعنى العهد بان لم يكن في جنس تلك النكرة معهود اوجبت العموم
كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر اي هذا الجنس ودليل عمومه استثناء
المؤمنين حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع لان لام المعرفة
للعهد في الاصل واذا تعذر معنى العهد حمل على الجنس ليكون تعريفا
عملا بالدليلين فانا ابقيناها جعل العام في العهد اصلا واذا
جعلناها جنسا كان حرف العهد معتبرا والجنس يتناول الافراد
فيكون معنى الجمع فيه مراعا ايضا فيحنث بتزوج امراة اذا حلف
لا يتزوج النساء لانها صارت عبارة عن الجنس وهو يحتمل الكل والادنى

حقيقة

٢١

حقيقة والنكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى لدلالة
العهد قال تعالى فعصى فرعون الرسول اي الذي ذكر واذا اعيدت
نكرة كانت الثانية غير الاولى لان النكرة تتناول غير معين فلو انصرف
الثانية الى الاولى لتعينت من وجه والمعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى لدلالة العهد قال تعالى فان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا قال ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر يسرين واذا
اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى لان في صرف الثانية الى الاولى
نوع تعيين وما اي المقدار الذي ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد
فيما هو فرد بصيغته او ملحق به اي فيما هو جنس سواء كان فردا
صيغة كالمراة او دلالة كالعبيد والنساء لاطلاق الجنس على الواحد
حقيقة والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى كنساء او معنى
كقوم لان ادنى الجمع ثلاثة باجماع اهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم
الاثنان وما فوقهما جماعة محمول على المواريث جواب عن تمسك
بعضهم بهذا الحديث في ان اقل الجمع اثنان بانه محمول على المواريث
لان للثنتين كالبنات بالاية والوصايا لانها تتبع المواريث او على
سنة تقدم الامام فانه يتقدم على الاثنين كالثلاثة والحمل عليه
لانه صلى الله عليه وسلم بعث لتعليم الاحكام لا اللغات واما
المشترك فلا يعم نفيا ولا اثباتا فردين فصاعدا مخالفة الجدود
عن العام على سبيل البدل عن الشيء تناول على سبيل الشمول كالقرء للحيض

Copyright © King Saud University